



حقوق المتهم

أعرف حقوقك طبقا للقانون التونسي

الدستور التونسي

تذكر ان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

و ان العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

وانه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

وان لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع

الفصول 27-28-29 و30 من الدستور التونسي

لك الحق في الحرية وفي الأمان ولا يمكن اعتقالك وحرمانك من الحرية الا طبقا لإجراءات قانونية ولأسباب ينص عليها القانون.
كما يتوجب ابلاغك فوراً عن أسباب ايقافك والتهمة الموجهة اليك.
تقدم سريعا لاحد القضاة المختصين لتحاكم خلال مدة معقولة او يفرج عليك.
اذا كنت ضحية اعتقال غير قانوني لك الحق في التعويض.

المادة 9

اذا كنت رهن الاعتقال اتجهت معاملتك معاملة إنسانية تحفظ الكرامة البشرية، كما تفصل عن المدانين بصفتك متهم.
اذا كنت قاصرا تفصل وجوبا عن البالغين وتحاكم في اقرب مهلة ممكنة.
اذا كنت سجين يجب أن يراعى نظام السجون في حقل الهدف الأساسي من السجن وهو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

المادة 10



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لك الحق في ان تكون قضيتك محل نظر منصف وعلني ومن قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

أنت بريء حتى وان وقع اتهامك باقتراح جريمة، الى حين ثبوت الجرم قانونا.

كما لا بد من اعلامك بالتفصيل وبلغة تفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليك.

لك ان تتصل بمحاميك للدفاع عنك وكلما اقتضت الحاجة على المحكمة ان توفر لك محاميا لتأمين الدفاع فحقك.

كما لك ان تطلب مترجما اذا كنت لا تفهم لغة المحكمة.

لك الحق في الصمت وعدم الادلاء بما من شأنه ان يدينك كما يمكنك محاجة الشهود اللذين ضدك واحضار شهودك.

اذا تمت ادانتك يمكنك الطعن لدى المحكمة الأعلى درجة.

المادة 14

لا يمكن البتة ادانتك من اجل فعل لم يكن يشكل جريمة حين اتيانه، كما لا يمكن ان تكون عرضة للعقوبة الأشد من تلك التي كانت سارية المفعول عند ارتكاب الجريمة ووجب ان تستفيد من التخفيف ان نقح القانون في الاثناء في اتجاه عقوبة اخف.

المادة 15

تفرض رقابة دولية دورية على تونس في خصوص مدى احترام حقوقك المنصوص عليها بالعهد طبقا للمادة 40 منه

تذكر:

حقك في الصمت: هو حرية يمنحها لك القانون بصفتك متهما انطلقا من قرينة البراءة يمكنك بموجبها الامتناع عن الادلاء بأجوبة أو تصريحات، سواء أمام الشرطة أو أمام السلطات القضائية؛ وهو حق يتيح لك رفض الإجابة عمّا يوجّه إليك من أسئلة إما جزئياً أو كلياً، دون أن يفهم من هذا الامتناع على أنه قرينة على ثبوت الأفعال المنسوبة إليك

الفصول 13 مكر. 13 ثالثا ورابا وخامسا
وسادسا وسابعا، 57 و199 من مجلة
الإجراءات الجزائية

تذكر:

إذا كنت معوزا وغير قادر على تحمل مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة يمكنك:

التقدم بمطلب اعانة لدى المكتب المختص بالإعانات العدمية بمقر المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا وحكميا.

بشرط: ان تكون متهما بجنحة لا تقل عقوبتها عن 3 سنوات سجن.

ان لا تكون عائدا (سبق وان قضي في شأنك جزائيا).

إذا كنت اجنبيا اتجه ان توجد اتفاقية ذات الصلة مع بلد المنشأ مع شرط المعاملة بالمثل.

وتبقى التساخير سارية في جانب المتهمين بارتكاب جنائية.

الفصول 1 و2 و3 و4 من القانون
المنظم للإعانة العدمية



ويجب أن يتضمن المحضر المحرر عند سماعك وجوبا ما يلي:

- هويتك صفتك ومهنتك.
- موضوع الجريمة المتهم بها.
- إعلامك بالإجراء المتخذ ضدك وسببه ومدته وقابليته للتمديد ومدّة ذلك.
- إعلامك بتبليغ احد افراد عائلتك أو من تعينه وحقك في اختيار محامي حضر معك البحث.
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة.
- تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة.
- إمضاء الباحث وامضاؤك (لك الحق في الامتناع عن الامضاء ان تم في حقك أي اعتداء او اجراء غير قانوني).
- إمضاء محاميك.

إذا كنت متهما بجنائية ولم تختار محاميا يمكنك طلب تعيين محام من طرف رئيس الفرع الجهوي للمحامين ويمكنك تضمين الطلب بمحضر سماعك او امام قاضي التحقيق.

يمكنك طلب حضور محاميك خلال السماع والمكافحة بمركز الشرطة

تأكد ان:

كل الاعمال المخالفة لمصلحة المتهم الشرعية وللإجراءات الأساسية المذكورة تعد باطلا قانونا.



مجلة الإجراءات الجزائية لتعلم أنه:

لا يجوز لمأموري الضابطة العدمية ولو في حالة التلبس بالجنائية أو بالجنحة الاحتفاظ بك، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذئ الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

على مأموري الضابطة العدمية عند الاحتفاظ بك:

- ان يعلموك بلغة تفهمها عن سبب الاحتفاظ بك او سبب التمديد والمدة.
- ان يعلموك بحقك في العرض على الفحص الطبي وطلب محاميك.
- الاحتفاظ كطلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.
- ان يعلموا فورا احد افراد عائلتك بمكان تواجدك.